

فرض ذلك طالق او فعلى جرا او قلله على صلاة او صوم او عتق او الف
 دى لهم للمقر فان حلق بها لا يقيم مرة الا لا الله على صوم هذا
 الشهر ان وطنتك فليس بمول لانه لا يترمه بالوطي بعد الشهر شي
 ولا اوطي **مختار** المطالبة او دونهما **نفاة** يمين بقوله **تدته**
 بقولي ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق
 او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قرينة لزمه ما لزمه او
 كفاية يمين فان عذر لما منع طبيعي من الوطي كهرض او لا يرضي
 والى الحب فابلسانه فبقول في الاول **اذ اقررت فبت** وفي الثاني
 لو قررت فبت لانه يحق به الاذوان عذر لما منع شرعي كاستحرام
 طابته بطلاق لانه الذي يمكنه حرمة الوطي فان عصي بوطي
 سقطت المطالبة لا لخلال اليمين ويرتفع حكم الا لا باربعة
 امور لا لخلال اليمين بكل منها بالوطي من الهوي وهو مكلف عالم
 مختار وكذا اسكران والطلاق الباتى وانقضت امرة الحلق وموت
 بعض المملوك فليهن في قوله لا يرفع من النسوة مثلا والله لا اطا
 ولا نظر الي تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي اهما ينطق
 على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلثا منهن يعني
 الا لا في الاربعة من حينئذ لحصول الحنت بوطيها فعمل انه لا يلو
 موليا في الحال لان المعنى لا اطاق يفتى فلا يجت بوطي ثلثا
 منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة منهن فهو قول من كل واحدة

منهن

منهن في الحال لحصول الحنت بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا
 واحدة منهن فان فصل الامتناع عن واحدة معينة فقول منها فقط
 او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فقول من كل منهن **بارب**
الظهار ما خوذ من الظاهر لان صورته الاصلية ان يقول زوجته
 انت علي كظهر امي وخصوا الظاهر لانه موضع الزوب والمرأة من زوب
 الزوج والاصولية قبل الاجماع اية والذين يظهر من من نساء يهيم
 وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكر من القول وزورا
 وان كانه اربعة زوجان ومثبه به وصيغة كما يجوز من قولي
نعم من كل زوج ببع طلاقه ولو ضميا او محبوا وعينا واسكران
 وكافرا فلا يقع من اجنبي حتى لو تكهما لم يصر ظاهرا ولا من مبادي
 ومجنون ومكره وهو ان يقول **زوجته** انت او عضوه من اعضا
الظهار ولو بدون علي او مني او معي **ظهر امي** اي في التبرير بخلاف
الاعضاء الباطنة كالبدن والقلب فليس بظاهر لانه لا يمتد الى المنع
 به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها بعضوا غير الظاهر من اعضا
 امه ولم يذكر للكراهة كبدنها او بطنها لان ظهرا مطلقا وكذا يكون
 ظهرا ان ذكر لها اي للكراهة كعينها وقصد ظهرا فان قصد
 كراهة او اطلق فلا يكون ظهرا او قوله انت كما هي تناية لانه
 يحتمل الظهار وغيره **وكالام محرم** غير الربيط المحرمها عليه
 كاخته وعمته وعياله ومرصعة ابيه او امه وزوجة ابيه

Copyrighted material